

برنامج الدراسات المتخصصة
مدخل إلى علوم السنة

ت 211

المحاضرة الثامنة

د. كمال المصري

محتوى المحاضرة

القسم الثاني: الحديث باعتبار قوته وضعفه:

الثالث: الخبر المشترك بين المقبول والمردود:

الْقُدْسِي - المرفوع - الموقوف - المقطوع.

1- القُدسي:

تعريفه: ما نُقِلَ إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل.

مثاله: قال الإمام مسلم: عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا، يا عبادي كلّم ضالًّا إلا من هديته فاستهدوني أَهْدِكُمْ، يا عبادي كلّم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أَطْعِمْكُمْ، يا عبادي كلّم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أَكْسِكُمْ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألتَه ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخِيط إذا أُدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه).

1- القُدسي:

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم:

- 1- القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله تعالى؛ أما الحديث القدسي فمعناه من الله تعالى، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2- القرآن الكريم يُتَعَبَّدُ بتلاوته؛ أما الحديث القدسي فلا يُتَعَبَّدُ بتلاوته.
- 3- القرآن الكريم يُشْتَرَطُ في ثبوته التواتر؛، أما الحديث القدسي فلا يُشْتَرَطُ في ثبوته التواتر.

2- المرفوع:

تعريفه: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً؛ فيدخل في المرفوع الموصول والمرسل والمتصل والمنقطع.

أقسامه:

- 1- المرفوع القولي: مثاله أن يقول الصحابي أو غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذا...).
- 2- المرفوع الفعلي: مثاله أن يقول الصحابي أو غيره: «فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا...».
- 3- المرفوع التقريري: مثاله أن يقول الصحابي أو غيره: «فُعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا...»، ولا يروى إنكاره لذلك الفعل.
- 4- المرفوع الوصفي: مثاله أن يقول الصحابي أو غيره: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير».

3- الموقوف:

تعريفه: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، سواء أكان هذا المنسوب إليهم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وسواء أكان السند إليهم متصلاً أو منقطعاً.

أقسامه:

- 1- **الموقوف القولي:** مثاله قول الراوي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذبَ اللهُ ورسولُهُ؟».
- 2- **الموقوف الفعلي:** مثاله قول الإمام البخاري: «وأمَّ ابنُ عباس وهو متيمم».
- 3- **الموقوف التقريري:** مثاله قول بعض التابعين مثلاً: «فعلتُ كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنكر عليَّ».

3- الموقوف:

فروع تتعلق بالمرفوع حكماً:

صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكنها في معنى الحديث المرفوع؛ لذا هي من الموقوف لفظاً المرفوع حكماً:

أ- أن يقول الصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ من أهل الكتاب قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، مثل:

- الإخبار عن الأمور الماضية، كبء الخلق.

- الإخبار عن الأمور الآتية، كالفتن وأحوال يوم القيامة.

- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ كقوله: من فعل كذا فله أجر كذا.

ب- أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات، ثم قال: «هكذا صلاة الآيات».

3- الموقوف:

فروع تتعلق بالمرفوع حكماً:

- ج- أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا؛ وهو نوعان:
 - أن يضيفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقول جابر رضي الله عنه: «كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والصحيح أنه مرفوع.
 - ألا يضيفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كقول جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صعدنا كَبَرْنَا، وإذا نزلنا سَبَحْنَا»، والصحيح أنه موقوف.
- د- أن يقول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السنة كذا»؛ كقول أنس: «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يوتر الإقامة -أي يُتَنَّى الأذان، ويُفرد الإقامة-»، وكقول أم عطية: «نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»، وكقول أنس: «من السُّنَّة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا».
- هـ- أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات الأربع، وهي: «يَرْفَعُهُ، أو يُنَمِّيهِ، أو يَبْلُغُ به، أو يَرْوِيهِ»؛ كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين».

3- الموقوف:

فروع تتعلق بالمرفوع حكماً:

و- أن يفسّر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية؛ كقول جابر: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أحول؛ فنزلت: نساؤكم حرث لكم.. الآية».

حكم الاحتجاج به:

الموقوف قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً؛ لكنه حتى لو ثبتت صحته، فهل يُحتج به؟ والجواب: أن الأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به؛ لأنه أقوال وأفعال الصحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة؛ لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع بشرط صحته-.

4- المقطوع:

تعريفه: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.
والمقطوع غير المنقطع؛ لأن المنقطع من صفات الإسناد، أما المقطوع فمن صفات المتن، أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه، وقد يكون السند متصلاً إلى ذلك التابعي، على حين أن المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل، ولا تعلق له بالمتن.

أقسامه:

- 1- المقطوع القولي: مثاله قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: «صلِّ، وعليه بدعته».
- 2- المقطوع الفعلي: مثاله قول إبراهيم بن محمد: «كان مسروق يُرخي السِّترَ بينه وبين أهله، ويُقبل على صلاته، ويُخلِّيهم ودنياهم».

حكم الاحتجاج به:

المقطوع لا يُحتج به في شيء من الأحكام الشرعية، ولو صحت نسبته إلى قائله؛ لأنه قول أو فعل أحد المسلمين، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة عند ذكر التابعي: «يَرْفَعُهُ» مثلاً؛ فيعتبر حينئذٍ له حكم المرفوع المرسل.

